

مع حله على عدم حصوله لا بد على نبي العلم بالدين لان له فرضا في اثبات الدين وان  
 يمكن عند الوارث شي في عمله يظهر بوجه اودين للثبوت في اخذ منه حقه انتهى فانهم  
 قوله في حلف في الدين على نبي العلم ان لا يرفق بين ان يكون المعوي به بلفظ استحقاقه  
 رأي في دينه استحقاقه في تركه موافقا لذلك الذي هو موافق له كذا لفظه وذكر الازد  
 في نقاسه ان الدين قد يكون على البت حيث قال اذا وجبت اليقين على شخص  
 على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نقيا فعلى نبي العلم ان يقول  
 لا اعلم الا على موافق في دنيا فانها اذ حكمة تكون اليقين على المحرم فيقول بلزوم ان  
 اليقين تركه والدرك ان يجب ان يكون اليقين على اليقين في البسيط في نظرهما في العلم  
 انتهى وقد يعلم ان لو فاك استحقاقه في تركه موافقا كذا في كل من تركه في العلم  
 حج على البت فيقول وامر لا يلزم من تسليم ذلك انك وبواضحة ما في فتاوى الاصحى  
 من ان لو فاك ادعى فرضا في بواضحة فقال من يبي بده في مرض ورتبنا من ابي فتا  
 المدعي بل يملك وطلب بين المدعي على البت واستحقاقه يحلف الاعتراف في العلم  
 فالحكم الذي صرح به الا في ابحاثها بما حصله ان لعينه اليقين هنا على نبي  
 الاحتجاج ان اتفاقا انتهى وبواضحة ذلك ما في اللوازم وغيرها من ان لو ادعى على البت  
 عين او دنيا فانك وحلف في حلف المدعي عليه في كل من تركه وان ثانيا وجهه ان  
 اصح ما حصله على نبي استحقاقه في تسليم اليقين ونفي اليقين بالدين وكذا التخليص  
 ووارث الوارث انتهى وبما تقدم على ان حلف اسد المدعي به الى البت كما استحقاقه على  
 موافق ان في تركه او غيره كذا حلف الوارث على نبي العلم به وحديث اسد الى الوارث  
 كذا في تسليم هذا الى الوارث او استحقاقه حلف على البت فيقول لا يلزم من تسليمه  
 اليقين اولا ولا تلك او استحقاقه شراب اليقين صرح بما هو في ذلك فقال في حوائج القوم  
 والاحتصاص والعشيرة ان يقال يحلف على البت في كل من لا دنيا يتعلق بالوارث فيما يقفه  
 وكذا العاقله بما على ان الوجوب لا لا القائل انتهى وهذا الحسن من اطلاق اليقين  
 كالسند في غيره ان الصلابة في ذلك ان يقال كل من يدين على البت الاعتراف في فعله  
 الغير وفي الرخصة اخر المدعي ان الفرض المحصور كما اثبات في اركان الاكراهية  
 الذي كفي في فعله يحلف في شدة على البت وان كان نبي فعلا الغير كما يجوز الشهادة به وروى

قصة  
 فيلزمك

قصة حلفت استحقاقه في نبي العلم  
 ان يثبت ما استحقاقه في نبي العلم  
 او غيره ان اجلسه الى الوارث على نبي العلم  
 به وحديث اسد الى الوارث  
 فيلزمك تسليمه اليقين  
 هذه على البت في نبي العلم  
 تسليمه اليقين او لا يشك في الوارث

خلا